

## التشريعات الدولية لحقوق الإنسان



**1. التشريعات الدولية لحقوق الإنسان**

**أولاً: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان**

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان
2. العهدان الدوليان
3. البروتوكولان

**ثانياً: المواثيق الدولية المتخصصة**

1. حق تقرير المصير
2. منع التمييز و حماية الأقليات
3. حقوق المرأة
4. حقوق الطفل

النداء بحقوق الانسان بدأ مع الثورة الفرنسية ضد الاستعباد، وهي الحريات التي نادى بها الدول الرأسمالية وهو ما عارضته الدول الاشتراكية، والتي ترى أن حقوق الانسان تتجسد في الاشتراك في ملكية قوى الانتاج ومن ثم تم تحرير أول دستور اشتراكي لحقوق الانسان من قبل الرئيس السوفيياتي "لينين" التي تركز أولاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما أدى إلى انقسام العالم إلى قطبين، والذي أدى إلى نشوب الحرب العالمية الأولى.

وبعد انتهائها مباشرة ظهرت أول هيئة دولية تنادي بالسلام العالمي وهي "عصبة الأمم" والتي تم الاعلان عنها في "مؤتمر السلام" الذي أقيم في باريس سنة 1919. لتظهر هيئة جديدة هي "هيئة الأمم المتحدة" سنة 1945 كأشهر المنظمات الدولية في القرن العشرين نائبة عن "عصبة الأمم"، الغاية من تأسيسها تحقيق التعاون بين الدول على اختلاف دياناتها وجنسياتها ومذاهبها القومية والدينية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين خاصة بعد تأثر العالم بالحرب وانعكاساتها السلبية وفشل "عصبة الأمم" في تأدية المهام الموكلة إليها.

### أولاً: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان:

#### 1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

لتحقيق حماية ايجابية لحقوق الانسان فقد عهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الانسان، بتدوين حقوق في إعلان دولي وإعداد مشروع معاهدة دولية لتطبيق حقوق الانسان، وإعداد مشروع للجزائيات ووسائل التنفيذ التي تكفل ضمانها، وقد أدت أعمال هذه اللجنة إلى صدور "الاعلان

العالمي لحقوق الإنسان" الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول 1948 دون معارضة وبامتناع ثمان دول عن التصويت) الكتلة السوفياتية ويوغسلافيا والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا<sup>1</sup>

كان أول ما اشتغلت عليه لجنة حقوق الإنسان إعداد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنه غير ملزم، ليخرج من جديد العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1954 ومعهما البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لكن تأخر الاعتراف بهما من الجمعية العامة 12 سنة كاملة وكان ذلك سنة 1966 ولم يدخل حيز النفاذ إلا بعد مرور 10 سنوات أي في سنة 1976 كما اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الاعدام سنة 1990.<sup>2</sup>

تضمن الاعلان 30 مادة موزعة على ثلاث أقسام.

–**قسم الحقوق الفردية التقليدية:** الحق في الحياة، منع التعذيب، الأمن العالمي، حق اللجوء وحرية التنقل، الملكية

–**قسم الحقوق السياسية والمدنية:** الشعب مصدر السلطة، وله صلاحية المشاركة في تسيير شؤونه، حرية التعبير، التجمع، الاقتراع....

– **قسم الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية:** الحق في العمل والضمان الاجتماعي، العمل النقابي.

أما بالنسبة للمحتوى فنجد الديباجة تؤكد على أهم الخصائص الأساسية لحقوق الإنسان والمتمثلة في:

– أن الكرامة الإنسانية متأصلة – أنها عالمية – .وأنها متساوية وثابتة – .أساس الحرية، و العدل و السالم في العالم.

من المتفق عليه بشكل عام أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو مصدر التشريع في العالم، اضافة إلى وثيقتين هما:

–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

–العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية 1966

مجموع الوثائق الثلاث يسمى بلائحة الحقوق الدولية.

ويمثل كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرجعية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة وتسمى مجتمعة بالشرعة الدولية مثلما سبقت الإشارة إليه، وقد وصفت المحكمة الدستورية العليا في مصر الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين بأنهم يمثلون تراثا انسانيا في حكم لها يعود إلى العام 1997<sup>3</sup>

والبعض يرى بأن الاعلان العالمي لا يملك قوة الالتزام فنجد الفقه الدولي لا يرى في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عرفا دوليا "لأن الاعلان حسبهم عندما صدر فإنه جاء بشكل جديد ولم يأت لاحقا بأية قاعدة عرفية سابقة عليه حتى يكون كاشفا لها بل هو منشئ لقواعد جديدة، حيث يرى الأستاذ Sudre "أن المبادئ المقررة في الاعلان ترسخت في القانون الدولي وفي القوانين الداخلية للدول ليس كونها أعرافا بل بموجب الاتفاقيات والمعاهدات، والبعض من الفقه يرى بأن الطابع العرفي للإعلان يشمل حقوقا دون غيرها من التي وردت فيه تمثيلا فهو عرفي في حالة الحق في عدم الخضوع للتعذيب والرق والسخرة، والتمييز العنصري والحق في الحياة"<sup>4</sup>

## 2. العهدان الدوليان:

بدأت لجنة حقوق الانسان في إعداد مشروع عهد دولي لحقوق الانسان سنة 1949، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يكون هذا العهد مشتملا على كل الحقوق سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية، اجتماعية، وثقافية بموجب قرارها رقم 421 هـ (د5) الصادر بتاريخ 1950/12/04، لكنها تراجعت عن هذه الخطوة وطلبت من لجنة حقوق الانسان إعداد عهدين منفصلين أحدهما للحقوق المدنية والسياسية، والآخر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بموجب القرار رقم 6/543 في دورتها السادسة لعام 1952، وهو ما حصل فعلا، فقد أنهت اللجنة عملها وأصدرت العهدين سنة 1966.<sup>5</sup>

والهدف الرئيسي من هذين العهدين هو تقنين ما تم التوصل إليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة لكفالة حماية دولية لهذه الحقوق.

### أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تمثل الجيل الأول للحقوق باعتبارها حقوقا تقليدية، يتألف من ديباجة و 53 مادة مقسمة إلى ستة

أجزاء<sup>6</sup>:

**الجزء الأول ( المادة1):** يتطابق وما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وبالتصرف الحر في ثرواتها وموارده الطبيعية.

**الجزء الثاني المواد (2-5):** وهو شبيهه سابقه فيركز على مدى التزام الدول بأحكام الميثاق.

**الجزء الثالث المواد (6-27):** تتضمن طائفة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحياة والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في المساواة أمام القضاء، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية والسلامة الشخصية... والحق في التجمع السلمي، والحق في تشكيل النقابات والحق في الانتخابات، والحق في الاستفادة من الخدمة العمومية... الخ

**الجزء الرابع المواد (28-45):** فيشير إلى إنشاء اللجنة المعنية - لجنة حقوق الإنسان - كجهاز على تطبيق هذه الاتفاقية.

**الجزء الخامس المواد (46-47):** يتعلق بحظر تفسير أي حكم من الميثاق بشكل يخل بالأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي دساتير الوكالات المتخصصة.

**الجزء السادس المواد (48-53):** فهو مشابه لما ذكر في العهد الدولي السابق والخاص بالتصديق والسريان

#### ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تضمن ديباجة و31 مادة موزعة على خمسة أجزاء<sup>7</sup>.

**الجزء الأول ( المادة1):** تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وبالتصرف الحر في ثرواتها وموارده الطبيعية.

**الجزء الثاني المواد (2-5):** فيركز على مدى التزام الدول بتعهداتها وبأحكام الميثاق.

**الجزء الثالث المواد (6-15):** فينص على مجموعة حقوق، كالحق في العمل، والحق في تشكيل النقابات، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوى معيشي مناسب، الحق في التربية والتعليم... الخ.

**الجزء الرابع المواد (16-25):** فيشير إلى تنظيم الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق هذا الميثاق، مع تحديد الأجهزة المخولة القيام بهذا الدور

**الجزء الخامس المواد (26-31):** فتتضمن إجراءات التصديق والتنفيذ...

والفرق بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جاء في النص الرسمي للاتفاقية " إن أولئك الذين يميلون لكتابة اتفاقيتين منفصلتين يؤكدون أن الحقوق المدنية والسياسية كانت مفروضة - أو قابلة للعدالة- أو لها شخصية مطلقة، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تكن كذلك وربما لم يكن لها تلك القابلية، حيث أن الأولى كانت قابلة للتطبيق في الحال بينما الأخيرة كان عليها أن تطبق تدريجيا، ويمكن القول بوجه عام الأولى هي حقوق الفرد في مواجهة الدولة.....بينما الأخيرة تعد حقوقا على الدولة أن تتصرف بشكل إيجابي لتحسينها....ومسألة نسخ اتفاقية أو اثنتين كانت متعلقة بشكل وثيق بمسألة التطبيق....وطالما أن الحقوق يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين - مما يجعلها تتعرض لإجراءات مختلفة في التطبيق - فسوف يكون من المنطقي والملائم وضع اتفاقيتين منفصلتين<sup>8</sup>

### الحقوق التي يغطيها العهدان<sup>9</sup>

يغطي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سلسلة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يحق للجميع التمتع بها:

| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• التحرر من التمييز</li> <li>• الحق في المساواة بين الرجل والمرأة</li> <li>• الحق في العمل</li> <li>• حرية اختيار العمل والقبول به</li> <li>• الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية</li> <li>• الحق في تكوين نقابات عمالية</li> <li>• الحق في الإضراب</li> <li>• الحق في الضمان الاجتماعي</li> <li>• حق الأمهات في الحصول على حماية خاصة قبل الولادة وبعدها</li> <li>• تحرر الأطفال من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي</li> <li>• الحق في مستوى معيشي لائق</li> <li>• التحرر من الجوع</li> <li>• الحق في الصحة</li> <li>• الحق في التعليم</li> <li>• حرية الأهل في اختيار تعليم لأطفالهم</li> <li>• الحق في المشاركة في الحياة الثقافية</li> <li>• الحق في التمتع بفوائد العلوم</li> <li>• حق المؤلفين في المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أعمالهم</li> <li>• حرية البحث العلمي والنش</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>• التحرر من التمييز</li> <li>• الحق في المساواة بين الرجل والمرأة</li> <li>• الحق في الحياة</li> <li>• عدم التعرض للتعذيب</li> <li>• التحرر من العبودية</li> <li>• الحق في الحرية والأمن الشخصي</li> <li>• الحق في المعاملة معاملة إنسانية في سياق الاحتجاز</li> <li>• حرية التنقل</li> <li>• عدم تعرض غير المواطنين للطراد التعسفي</li> <li>• الحق في محاكمة عادلة</li> <li>• الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية</li> <li>• الحق في الخصوصية</li> <li>• حرية الدين والمعتقد</li> <li>• حرية التعبير</li> <li>• الحق في التجمع السلمي</li> <li>• حرية تكوين الجمعيات</li> <li>• الحق في الزواج وتأسيس أسرة</li> <li>• حق الأطفال في تسجيل ولادتهم والحصول على جنسية</li> <li>• الحق في المشاركة في الشؤون العامة</li> <li>• الحق في المساواة أمام القانون</li> <li>• حقوق الأقليات</li> </ul> |

### 3 البروتوكولان:

أ- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد:

وقد ورد في مادته الأولى: "تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون فيها أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أي رسالة تتعلق بأي دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول."

ت- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الاعدام:

وقد جاء متأخراً نوعاً ما عن البروتوكول الأول الذي جاء مصاحباً وامتزانياً والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تم اعتماده "البروتوكول الثاني" بتاريخ 15/12/1989 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44 / 128، وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ 11/07/1991 وفقاً لأحكام المادة 8 / 1 منه 10.

### ثانياً: المواثيق الدولية المتخصصة:

#### 1 حق تقرير المصير:

- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

#### 2 منع التمييز و حماية الأقليات:

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

## 3 حقوق المرأة.

## 4 حقوق الطفل

## نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان

## الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، في حين أن تناسي حقوق الإنسان قد أدى إلى أعمال همجية أثارت غضب ضمير البشرية، وظهور عالم يتمتع فيه البشر بحرية الكلام والمعتقد والتحرر من الخوف والعوز قد أعلن أنه أعلى تطلعات من عامة الناس.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فالآن، الجمعية العامة، تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها<sup>11</sup>.

## المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

## المادة 2

لكلّ إنسان حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأيّ قيد آخر على سيادته.

### المادة 3

لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

### المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

### المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

### المادة 6

لكلّ إنسان، في كلّ مكان، الحقّ بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.

### المادة 7

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حقّ التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقّ التمتع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أيّ تحريض على مثل هذا التمييز.

### المادة 8

لكلّ شخص حقّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

### المادة 9

لا يجوز اعتقال أيّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

### المادة 10

لكلّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقّ في أن تنتظر قضيتّه محكمةً مستقلةً ومحايدةً، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيّة تهمة جزائية تُوجّه إليه.

### المادة 11

1. لكلّ شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2. لا يُدان أيّ شخص بجريمة بسبب أيّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرمًا بمقتضى

القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقع عليه أيّة عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

## المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته. ولكلّ شخص حقّ في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

## المادة 13

1. لكلّ فرد حقّ في حرّية التنقّل وفي اختيار محلّ إقامته داخل حدود الدولة.

2. لكلّ فرد حقّ في مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

## المادة 14

1. لكلّ فرد حقّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

2. لا يمكن التزوّج بهذا الحقّ إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تتناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

## المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أيّ شخص من جنسيته ولا من حقّه في تغيير جنسيته.

## المادة 16

1. للرجل والمرأة، متى أدركا سنّ البلوغ، حقّ التزوّج وتأسيس أسرة، دون أيّ قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2. يُعقّد الزواج إلاّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.

3. الأسرة هي الخليّة الطبيعيّة والأساسيّة في المجتمع، ولها حقّ التمتع بحماية المجتمع والدولة.

## المادة 17

1. لكلّ فرد حقّ في التملّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2. لا يجوز تجريّد أحدٍ من ملكه تعسفاً.

## المادة 18

لكلّ شخص حقّ في حرّية الفكر والوجدان والدّين، ويشمل هذا الحقّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

## المادة 19

لكلِّ شخص حقُّ التمتع بحريّة الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

## المادة 20

1. لكلِّ شخص حقُّ في حرّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2. لا يجوز إرغام أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

## المادة 21

1. لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمّا مباشرةً وإمّا بواسطة ممثّلين يُختارون في حرّية.

2. لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلّد الوظائف العامّة في بلده.

3. إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلّى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السريّ أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرّية التصويت.

## المادة 22

لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقُّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقّه أن تُوفّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتّفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية.

## المادة 23

1. لكلِّ شخص حقُّ العمل، وفي حرّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة.

2. لجميع الأفراد، دون أيّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي.

3. لكلِّ فرد يعمل حقُّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4. لكلِّ شخص حقُّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

## المادة 24

لكلِّ شخص حقُّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

## المادة 25

1. لكلِّ شخص حقُّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمّن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته

والتي تفقده أسباب عيشه.

2. للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

## المادة 26

1. لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليم مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميًا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3. للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

## المادة 27

1. لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2. لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

## المادة 28

لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فيه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان بالكامل.

## المادة 29

1. على كلّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2. لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلَّا للقيود التي يقرّها القانونُ مستهدفًا منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3. لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

## المادة 30

ليس في هذا الإعلان أيُّ نصٍّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّة دولة أو جماعة، أو أيِّ فرد، أيِّ حقٍّ في القيام بأيِّ نشاط أو بأيِّ فعل يهدف إلى هدم أيِّ من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه. نستنتج أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو إعلان مبادئ عالمية صدر في 10 ديسمبر 1948 الغرض منها هو الاهتمام العالمي بحقوق الانسان

- مراجع للعودة إليها:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، في الرابط:

<https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>